

## قرار إداري رقم (314) لعام 2019

وكيل وزارة التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن إصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (22) لسنة 2018م بشأن تفويض وكيل الوزارة ببعض الاختصاصات.

- وعلى الكتاب الوارد من الهيئة الغذاء والتغذية رقم (860) بتاريخ 2019/4/7م بشأن توصيات الاجتماع (2019/4) للجنة العليا لسلامة الأغذية.

- وعلى ما عرضه الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يحظر استيراد منتج **Dark chocolate chunks**، العلامة التجارية (**waitros**) وزن المنتج **g100**، بلد المنشأ المملكة المتحدة.

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر في: 9 ابريل 2019م

## قرار وزاري رقم (205) لسنة 2019

بتعديل القرار رقم (2013/411) بإصدار اللائحة

التنفيذية للقانون رقم (2013/111) في شأن

تراخيص المحلات التجارية

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (2013/111) في شأن تراخيص المحلات التجارية.
- والقرار الوزاري رقم (2013/411) بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2013/111).
- والقرار الوزاري رقم (220) لسنة 2017 بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها.
- والقرار الوزاري رقم (90) لسنة 2019 بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها.
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

تعديل فئات الرسوم عن الطلبات الواردة بالجدول الصادر به القرار الوزاري رقم (2019/90) مسلسل (32) على النحو التالي:

الإجراء	فردى	شركات أشخاص	شركات مساهمة
إصدار بموجب قرار لجنة توفيق الأوضاع	340 د.ك	380 د.ك	450 د.ك

مادة ثانية

يستمر العمل بكافة أحكام القرار الوزاري رقم (2013/411) و(2017/220) ما عدا ما ورد بهذا القرار.

مادة ثالثة

يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم (90) لسنة 2019.

مادة رابعة

ينشر القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى كافة المسؤولين تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الخدمات

خالد ناصر الروضان

صدر في: 11 شعبان 1440 هـ

الموافق: 16 أبريل 2019 م